نصيب الباقي مالا بعض اوليايه بينقلب حرابا فقتل حر عبد خطا فهي اي بدل
الجناية علي عاقلته وفي احد ي قول الشافعي تجب علي القاتل ثم هذا الذي ذكره
كله فيما كان للجاني عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال
وروي عن ابي حنيفة انه يكون في مال الجاني **كتاب الوصايا**
ايراد هذا الكتاب في اواخر الكتب ظاهر لان الانسان مبدأ ومعاد او
الوصية معاملة وقت المعاد فناسب ايراده في منتهي الكتاب علي ان لها اختصاصا
بالجنايات لانها تفضي الي الموت الذي هو وقت الوصية ثم هي جمع وصية
والوصية والوصاية اسمان في معني المصدر وماخوذ من وصي الشي بالشي
اذا وصله به والموصي يوصل الموصي له بالوارث ثم تسمية الموصي به وصية
مجاز ثم ركن الوصية قوله اوصيت بكذا لفلان وشرطها كون الموصي اهلا
للملك والموصي له بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها ان يملكها
الموصي له ملكا جديدا وفي الشرع **الوصية تمليك مضاف الي ما بعد الموت**
وهي مستحبة استحسانا والقياس ان لا تجوز وقال بعض الناس واجبة على كل
من له يسار وقيل هي مباحة وقيل ان كان عليه شي من الواجبات كالحج ونحوه
فالوصية واجبة والا فهو بالخيار **ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث** للاجنبي
الا اذا اجاز الوصية الورثة **ولا تصح للقاتل** مطلقا سواء كان عمدا او خطأ بعد
ان كان مباشرا وقال مالك تصح فصورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصي
للجارح هذا على الخلاف اذا اوصي لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا
وعنده لا وان اجازته الورثة جازت عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز **ولوارثه**
ان لم تجز الورثة وان اجازوا بعد الموت وهم كبار صح وقال مالك والشافعي
ليس لهم ان يردوه بعد موته لانهم قد ابطلوا حقه وليس لهم ان يرجعوا
بعده وان اجازوا في حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد موت الميت ثم المراد
بالوارث الوارث بالفعل لا بالقوة حتي لو كان له اب واخ او ابن اخ فاوصي
للاخ او لابن الاخ جاز ثم المعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية كذا في شرح الغرر **وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وقبولها**

يكون بعد موته

يكون **بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته** اي لا يعتبر ردها وقبولها
في حال الحياة لو قال في حياة الموصي لا اقبل ثم قبل بعد موته صح القبول عندنا
وعند زفر لا يصح **وندب التنقيص من الثلث** اي ندب ان يوصي الانسان باقل
من ثلث المال ثم الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنيا
او يستغنون بنصيبهم واذا كانت الورثة فقرا ولا يستغنون بما يرثون
فالترك اولى **وملك الموصي به بقبوله** فان قبل الموصي له الوصية بعد موت
الموصي ثبت الملك له في ما وصي به قبضه او لم يقبضه وان رد الموصي له
الوصية بطلت وصيته برده عندنا وقال زفر في رواية والشافعي في قول
لا تبطل الا في مسئلة واحده وهو ان يموت الموصي **له بعد موت الموصي**
قبل قبوله اي قبول الموصي له الوصية فيدخل الموصي به في ملك ورثة
الموصي له استحسانا والقياس ان تبطل **ولا تصح وصية المديون ان كان**
دينه محيطا بماله الي ان يبرأ الغرما **ولا تصح وصية الصبي** مطلقا وقال الشافعي
يصح اذا كان في وجوه الخير **ولا تصح وصية المكاتب** ان ترك وفاء وقيل
علي قول ابي حنيفة لا يصح وعندهما يصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق
واجاز لم يلزم الا بتدايصح **وتصح الوصية للحمل** بان قال اوصيت بهذا المال
لفلانة وبه اي بالحمل بان قال اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان ويصح في
الصورتين **ان ولدت لاقل من مدته** وهي ستة اشهر **من وقت الوصية ولا تصح**
الهبة له اي للحمل **وان اوصي بامة** بان قال اوصيت لفلان بهذه الجارية
الا حملها صحت الوصية وتكون الامة للموصي له **والاستثنا** فيكون الحمل
لورثة الموصي **وله** اي يصح للموصي **الرجوع عن الوصية قولا** بان قال رجعت
عن وصيتي به له **وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب** الموصي به **او ذبح**
الشاة الموصي بها **والجحود من الوصية لا يكون رجوعا** كذا ذكره في الجامع الصغير
وفي المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول على ان الجحود كان
عند غيبة الموصي له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكره في المبسوط
محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصي له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل

٣٠١٤
٢٨٨
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)